استثنا الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس
والجوز من الدراهم والدنانير وتكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها
في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لا استغراقه
بغير المساوي بخلاف له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي
فيبطل لانه استثنا الكل بخلاف في الجوهرة وغيرها على مائة درهم الا عشرة
دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شي فتحرر واذا استثنى عددين
بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي الف درهم الا مائة
درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح واذا كان
المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له على مائة درهم الا شيا او
الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج
فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شا الله او فلان او علقه
بشرط على خطر لا بكاين كان مت فانه يجوز بطل اقراره يعني لو ادعى
المشية هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار
كذلك لتعلق حق العبد قال المص وصح استثنا البيت من الدار
لا استثنا البنا منها لدخوله تبعا لكان وصفا واستثنا الوصف لا يجوز
وان قال بناوها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة
لا البنا حتى لو قال بناوها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثنا فص
خاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبنا فيما مر وان قال
مطلق له على الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله
موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد
وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا
بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله
ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال
قمار او حر او ميتة او دم فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم
حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره
ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه
والاقرار بالبيع تلجية هي ان يلجيك الى ان تاتي امرا باطنه على
خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل اذا كذبه لزم البيع والا لا ولو
قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح ولو قال

له

له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع
ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا
وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل
لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني نوقها اذا جاء
بعيب ولا بينة وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه
ينقص كذا اي الدراهم وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا
ضرورة لا يصدق لصحة استثنا القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال لاخر
اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الاخر
بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان
وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الاخر بل غصبتنيه مني لا
يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي
عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذته المقر له
لو قايما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان
وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه
او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي
هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا
لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة فلان
لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثلها للثاني
بخلاف هي لفلان بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه للثاني
شي لانه لم يقر بايداعه وهذا اذا كانت معينة وان كانت غير
معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار
وكر حنطة بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها
وهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه
اكثرهما قدرا وافضلها وصفا نحو له الف درهم لا بل الفان او الف
درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان
لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له
وحق القبض للمقر لكن لو سلم الى المقر له بري خلاصة
لكنه خالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولو قال
في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)